

Distr.
GENERAL

A/53/841
23 February 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٦٥ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام

وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة برنامج عمل الوحدة للسنة ١٩٩٩، والقائمة الأولية للتقارير المحتملة لعام ٢٠٠٠ وما بعده (انظر المرفق).

المرفق

برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة للعام ١٩٩٩، والقائمة الأولية للتقارير المحتملة لعام ٢٠٠٠ وما بعده

أولا - مقدمة

١ - وضع برنامج العمل التالي وفقا للفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، وقد روعيت فيه المبادئ التوجيهية الواردة في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بعمل الوحدة، ولا سيما القرار ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. ويتضمن الفرع الثاني من هذا المرفق برنامج عمل الوحدة لعام ١٩٩٩ ويتضمن الفرع الثالث قائمة أولية للتقارير المحتملة لعام ٢٠٠٠ وما بعده تتضمن المسائل التي حددتها الوحدة كمواضيع يحتمل أن تتناولها بعد إنجاز التقارير الجاري إعدادها، وكما هو معمول به حتى الآن، يمكن تعديل برنامج العمل خلال السنة: فإذا ما استدعت الظروف، يمكن إضافة تقارير جديدة؛ وتعديل أو إرجاء أو إلغاء تقارير من المقرر تقديمها؛ ويمكن أيضا تغيير العناوين لإظهار التوجه الرئيسي الجديد للتقارير. وسيكون من دواعي عظيم تقدير الوحدة أن تتلقى من الأجهزة التشريعية وهيئات الإشراف الخارجية والداخلية الأخرى وأمانات المنظمات المشتركة أية تعليقات على محتوى برنامج العمل للعام ١٩٩٩ وأو القائمة الدولية لعام ٢٠٠٠ وما بعده.

ثانيا - برنامج العمل لعام ١٩٩٩

ألف - الخدمات المشتركة والعامة في فيينا

٢ - سيكون هذا التقرير جزءا من السلسلة الجارية لتقارير وحدة التفتيش المشتركة عن الخدمات الإدارية المشتركة لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة القائمة في مختلف مراكز العمل. وتضمنت التقارير السابقة في هذه السلسلة: المباني والخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في الميدان (A/49/629)؛ الخدمات المشتركة في مقر الأمم المتحدة A/51/686 و Add.1 و 2؛ ومؤخرا، الخدمات المشتركة لمنظومة الأمم المتحدة في جنيف: استعراض عام للتعاون والتنسيق الإداريين (JIU/REP/89/4). والهدف المشترك لهذه التقارير هو إعطاء قوة دفع وإطار معقول لاستحداث خدمات إدارية مشتركة وإدارتها من أجل تقليص الهياكل والتكاليف العامة وتحقيق وسائل وأدوات أكثر فعالية من حيث التكاليف لإنجاز البرامج.

باء - السياسات والممارسات والإجراءات المتبعة فيما يتعلق بالتعيينات في الوظائف من الرتب العليا في منظومة الأمم المتحدة

٣ - يشبه هدف هذا التقرير، الذي يغطي الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، هدف التقرير الذي يجري إعداده عن نفس الموضوع فيما يتعلق بالأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها. وفي أعقاب توصية الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة التي وردت في النص الذي اعتمده الجمعية العامة في القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمرفق به، سيركز التقرير على دراسة السياسات والممارسات والإجراءات المتبعة حالياً فيما يتعلق بالتعيينات في الوظائف في الرتب العليا، ولا سيما بغية تحديد الوظائف التي تعتبر الأكثر كفاءة وترشيدها وشفافية. وستوضع التوصيات لتعزيز عمليات الاختيار التي تستخدمها منظومة الأمم المتحدة. وسيولى الاعتبار الواجب لمسائل التوزيع الجغرافي ونوع الجنس في التعيينات في الوظائف من الرتب العليا.

جيم - تقييم المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

٤ - أنشئ معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في عام ١٩٧٦ بوصفه مؤسسة تتمتع بالاستقلال الذاتي ضمن إطار الأمم المتحدة. وتتمثل أهدافه في حفز ومساعدة النهوض بالمرأة وإدماجها في عملية التنمية بوصفها مشاركة ومستفيدة، من خلال البحث والتدريب وتجميع المعلومات ونشرها. ووفقاً لقرارات ومقررات صدرت مؤخراً عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وقرار المجلس ٤٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨)، يتمثل الغرض من هذا التقرير في تقييم فعالية إسهام المعهد في النهوض بالمرأة، مع مراعاة أمور من بينها أساس الموارد المتدنية للمعهد. وسيحدد التقرير مجالات عمل المعهد التي يكون فيها الأداء دون مستوى التوقعات ويضع توصيات عملية للتحسين. وسيستعرض التقرير بوجه خاص استراتيجية تمويل المعهد ويقترح الطرق اللازمة لتعزيز أساس موارده، وذلك من خلال أمور من بينها تحديد مصادر إضافية للتمويل.

دال - استعراض تنظيم وإدارة محكمة العدل الدولية

٥ - يتمثل هدف هذا الاستعراض في مساعدة محكمة العدل الدولية في إيجاد طرق عملية لزيادة تعزيز فعالية تكاليف الدعم المقدم إليهما من قلمها، بما في ذلك استعراض خيار زيادة التعاون الإداري وأوجه التآزر بين قلم المحكمة وغيره من الهيئات الدولية التي يقع مقرها في لاهاي. ويرجع السبب في إجراء هذا الاستعراض إلى عبء العمل المتزايد بشكل مطرد الذي شهدته المحكمة في السنوات الأخيرة نتيجة للتزايد الحاد في عدد القضايا التي تعرض عليها في وقت تضررت فيه مواردها البشرية والمالية في العقود

المطبقة على الميزانية في المنظمة بأسرها. وقد سعت المحكمة الى مواكبة هذه الحالة عن طريق الشروع، منذ شباط/فبراير ١٩٩٦، في اتخاذ سلسلة من التدابير الرامية الى ترشيد طرائق عملها وعمل قلمها. ومن المتوقع أن يستفيد الاستعراض المقترح لوحدة التفتيش المشتركة من تنفيذ هذه التدابير الدولية التي اتخذتها المحكمة للترشيد وأن يوسع نطاقها، مع التركيز بوجه خاص على الممارسات الإدارية والمالية لقلمها.

هاء - مشاركة القطاع الخاص وتعاونه مع منظومة الأمم المتحدة

٦ - تستلزم التطورات التي حدثت مؤخرا في الميادين الاقتصادية والمالية على نطاق العالم اتباع نهج جديد وتعاون أكثر فائدة بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص كجزء من عنصر هام من عناصر المجتمع المدني. وقد برزت هذه الحاجة في سياق عملية الإصلاح الجارية للمنظمة. وعلاوة على ذلك، قامت اللجنة التنظيمية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، خلال دورتها لعام ١٩٩٧ وعام ١٩٩٨، بإجراء مناقشة موسعة بشأن العلاقة بين منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني. كذلك شدد الأمين العام بوجه خاص، في سياق متابعة استنتاجات لجنة التنسيق الإدارية، على تعزيز ترتيبات تبادل المعلومات والخبرات على مستوى الوكالات في مجالات التعاون مع القطاع الخاص.

٧ - لذلك فإن نتائج التقرير المزمع إجراؤه لوحدة التفتيش المشتركة (الذي اقترحته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو))، سيكون إسهاما في جهود المنظومة التي أدرجت هذه المسألة في جدول أعمالها. وسيسعى التقرير بصورة أولية الى تحديد "معنى القطاع الخاص"، ودراسة الطرائق والأشكال القائمة للعلاقات، وتحليل فوائد ومساوئ إقامة تعاون أوثق مع مجتمع الأعمال التجارية. وسيسعى كذلك الى تحديد الأسباب التي أدت الى الحد من العلاقات في الماضي وتبرير الحوافز المستمدة من الوضع الاقتصادي والمالي العالمي الحالي لصالح كلا الطرفين (الأمم المتحدة والقطاع الخاص).

٨ - وستتم أيضا معالجة المشاكل المتصلة بوضع سياسات، ومبادئ توجيهية على نطاق المنظومة، وتحديد الولايات والنظام الداخلي، وفرصة وضع ملخص نبذات للسياسات السابقة والحالية. وسيجري تحليل شامل لهذه المسألة على نطاق المنظومة مع مراعاة الواقع الهيكلي المختلف لوكالات وبرامج بعينها من برامج الأمم المتحدة. وسيخصص التقرير - كما اقترحته الفاو - فرعا لاستكشاف سياسات وإجراءات استنباط أشكال الرعاية التجارية للأحداث والمبادرات التي تقام في منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الرعاية وتسجيلها وشراؤها والإبلاغ عنها، بوصفها إسهاما محتملا في العلاقات المكثفة وفي تعزيز القيم والمبادئ المشتركة.

واو - استعراض إقامة العدل في الأمم المتحدة

٩ - يتمثل الهدف الرئيسي لهذا التفتيش في استعراض آلية الأمم المتحدة لإقامة العدل من أساسها القانوني (ميثاق الأمم المتحدة، النظام الأساسي والإداري للموظفين، التوجيهات الإدارية، الإجراءات، وما يلي ذلك) الى سير عملها وأثرها، بما في ذلك مختلف الهيئات التي تعمل في مجال إقامة العدل.

١٠ - ويهدف الاستعراض الى المساعدة في توضيح النظام الحالي لإقامة العدل وتقديم توصيات عملية لتكيفه مع الاحتياجات الجديدة للإدارة. وسيكون أيضا بمثابة أساس صلب للمساءلة والإشراف في الأمم المتحدة من خلال جعل أدوات إقامة العدل واضحة وشفافة.

زاي - تقرير عن التفويض بالسلطة

١١ - اقترحت هذا الموضوع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيبدو) على أساس أن يركز أحد تقارير الوحدة على المسائل الناشئة عن تطبيق اللامركزية على عمليات اتخاذ القرار (الانتقال من المقر الى الميدان). كما أن الأمين العام للأمم المتحدة يولي اهتماما لتفويض السلطة كجزء من الإصلاحات الإدارية الجارية في الأمانة العامة للأمم المتحدة التي سبق تنفيذ بعضها بالفعل (بصفة تجريبية) في حين أن من المنتظر تنفيذ بعضها الآخر في المستقبل. ووفقا للأمين العام، ينطوي تفويض السلطة على مفهوم جغرافي (أي انتقال السلطة من المقر الى المكاتب الواقعة خارج المقر) الى جانب انتقال السلطة من الإدارات الإدارية الى الإدارات الفنية. وقد أعربت الدول الأعضاء عن عموم اهتمامها بهذا الموضوع وعن رأيها في التفويض السليم للسلطة (أي من خلال تنفيذ الضوابط الضمانات) في جملة مناسبات من بينها أثناء انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة البرنامج والتنسيق.

١٢ - ويهدف التقرير الى بحث الحالة الراهنة في الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لليونيبدو لتقييم الخبرات المكتسبة حتى الآن، ولوضع معايير معينة لتفويض السلطة تطبق في الحالات المقبلة.

حاء - استخدام الخدمات التعاقدية لدعم موارد الموظفين المقررة في منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)

١٣ - تخضع منظمة الطيران المدني الدولي (إيكاو)، كغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، لضغوط متزايدة "لبذل المزيد استعانة بالقليل"، بهدف تحسين كفاءتها وإيجاد وسائل أكثر فعالية من حيث التكلفة للقيام بأنشطتها. وستجري الوحدة بناء على طلب مجلس إيكاو دراسة لتحديد، على أساس تحليل الاستفادة من حيث التكلفة، ما إذا كان استخدام الخدمات التعاقدية لتزويد الموارد القائمة والاستعانة بالمصادر الخارجية يمكنهما أن يسفرا عن تحقيق وفورات في تكاليف المنظمة، وتحديد المجالات و/أو الخدمات المرشحة لتحقيق ذلك، في حالة ثبوت إمكانية تحقيقه، التي يمكن بواسطتها تطبيق هذه الخدمات التعاقدية وتلك الاستعانة بالمصادر الخارجية. وستسعى الدراسة، من ثم، الى تحديد الاستراتيجيات والسياسات اللازمة لمراقبة عقود الاستعانة بالمصادر الخارجية وإدارتها.

طاء - سلامة وأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة المدنيين

١٤ - يشير الأمين العام الى أن ثمة "تصاعد مثير في الهجمات على موظفي الأمم المتحدة المدنيين والعسكريين على السواء وأنه، لم يسبق أبدا أن تجاوز عدد الخسائر في أرواح موظفي الأمم المتحدة

المدنيين عدد الخسائر في أرواح أفراد الأمم المتحدة العسكريين". ويرد ذلك في تقرير الأمين العام الأخير عن أمن وسلامة موظفي منظومة الأمم المتحدة (A/53/501) الذي "قُدّم بالنيابة عن أعضاء لجنة التنسيق الإدارية وبموافقتهم". وقد حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء والأمانات في عدد من قراراتها، لا سيما القرار ١٢٦/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على النظر في طرق ووسائل تعزيز حماية موظفي منظومة الأمم المتحدة. واستجابة لهذه الشواغل، تعد وحدة التفتيش المشتركة تقريرا بهدف التوصية باتخاذ تدابير تنظيمية/إدارية لتحسين سلامة موظفي الأمم المتحدة المدنيين وأمنهم، وتعزيز تنسيق الاستجابة لهذه التحديات على نطاق المنظومة. وسيستند هذا التقرير الى استعراض وتحليل على نطاق المنظومة لجوانب سلامة موظفي منظومة الأمم المتحدة المدنيين وأمنهم المتعلقة بالتنظيم والإدارة والتمويل والموظفين.

ياء - القدرة على إجراء التحقيقات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

١٥ - سيكون الهدف من هذا التقرير تحديد القدرة على إجراء التحقيقات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة في مقابل شروط توفير تلك القدرة، والتوصية بالخيارات الكفيلة بالوصول الى القدرة على إجراء التحقيقات الملائمة في منظومة الأمم المتحدة بكاملها. وتشمل المسائل التي سيتناولها التقرير ما يلي: (أ) مدى توافر فهم متفق عليه في المنظومة بكاملها لشروط إجراء التحقيقات الملائمة؛ (ب) والمؤهلات المتعلقة بالمعلومات الأساسية والتدريب/الخبرة، والشهادات التي حصل عليها الموظفون المعينون لإجراء التحقيقات، والمشاكل المتعلقة بتعيين هؤلاء الموظفين والاحتفاظ بهم؛ (ج) ومدى إسهام القيود المتعلقة بالموارد في منع المنظمات من أن تكون قادرة على إجراء التحقيقات الملائمة "داخليا"، والبدائل الممكنة التي تكفل حصول المنظمات على تلك القدرة؛ (د) وتعذر توفير المنظمات الصغيرة على وجه الخصوص للميزانيات اللازمة للوفاء بأعباء العمل الناجمة عن إجراء التحقيقات ذات الطابع العرضي؛ (هـ) واللجوء الى الهيئات المشتركة بين الوكالات لتنسيق المعلومات والخبرات وتبادلها فيما بين الموظفين الفنيين القائمين بالتحقيق في مختلف المنظمات. وسيجري التقرير عن كل منظمة استعراضا ومقارنة لما يلي: (أ) توجيه السياسات فيما يتعلق بالتعريف التنفيذي للمهام المشمولة بالتحقيق، وكيفية اختلاف هذه المهام عن مهام مراجعة الحسابات والتفتيش؛ (ب) والمعايير والمبادئ التوجيهية الموضوعية لإجراء التحقيقات؛ (ج) والإجراءات الموضوعية والمعلنة لكفالة سير الإجراءات على النحو الواجب والتزام السرية فيما يتعلق بالموضوعات الخاضعة للتحقيق، بهدف توفير الحماية المناسبة لحقوق الأشخاص الخاضعين للتحقيق ولهوية مقدمي الادعاءات؛ (د) والتدابير الموضوعية لاتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية عند متابعة التحقيق المنتهي. وسيكون هذا هو تقرير الوحدة الرابع المتصل بقضيتي المساءلة والمراقبة، وسيكون متابعة مباشرة لواحد من الجوانب المهمة لتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن عام ١٩٩٨ المتعلق بزيادة التناسق من أجل تعزيز المراقبة في منظومة الأمم المتحدة (A/53/171).

كاف - استعراض الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الأدنى (الأونروا)

١٦ - واجهت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) أزمة مالية شديدة خلال السنوات القليلة الماضية. وقد أثر ذلك على قدرة الأونروا على الوفاء بالحاجة الى الخدمات الأساسية في مجالات التعليم والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية. والهدف الرئيسي من هذا التقرير هو الإسهام في تحسين الحالة المالية للأونروا عن طريق دراسة تدابير الفعالية الموفرة للتكاليف التي يمكن اتخاذها دون الإضرار بمستوى الخدمات وجودتها. وسينظر كذلك في المشاريع المولدة للدخل، وفي مصادر التبرعات الإضافية أو الجديدة الممكنة. وقد أجرت الوحدة استعراضا سابقا للأونروا في عام ١٩٨٣ (A/38/143 المؤرخ ١ آب/أغسطس).

ثالثا - قائمة أولية بالتقارير المتوقعة في عام ٢٠٠٠ وما بعده

١٧ - ترد فيما يلي الموضوعات التي حددها المفتشون لتكون مادة لتقارير محتملة يتم إعدادها خلال عام ٢٠٠٠ وما بعده. والقائمة مؤقتة، ولا تعني أن الوحدة ملتزمة بتناول هذه المواضيع:

- (أ) استعراض شؤون التنظيم والإدارة في منظمة الصحة العالمية؛
- (ب) فعالية نظام تقييم الأداء في الأمم المتحدة؛
- (ج) إجراءات التخطيط والبرمجة والميزنة والرصد والتقييم في منظومة الأمم المتحدة؛
- (د) أنشطة الأمم المتحدة المدرة للإيرادات؛ الأنشطة المولدة للدخل الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- (هـ) تكاليف دعم البرامج والأنشطة الممولة من الموارد الخارجة عن الميزانية؛
- (و) ممارسة المانحين الذين يفرضون شروطا لتقديم تبرعات مخصصة لغرض معين؛
- (ز) النجاح في التوسع في مشاريع التعاون التقني لتصل الى المنتفعين النهائيين.
